

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

جوابه أن يسألها بيان ضررها فلعله منعها من الحمام أو أدبها على ترك الصلاة فإن بينت ضررا لا يجوز فعله بها أوقف عليه زوجها فإن أنكرها أمرها بالبينة عليه فإن عجزت وتكررت شكواها كشف القاضي عن أمرها جيرانها إن كان فيهم عدول فإن لم يكونوا فيهم أمره القاضي بإسكانها في موضع له جيران عدول فإن بان من ضرره ما يوجب تأديبه أدبه وإن كان لها شرط أباح لها الأخذ به وإن غمي عليه خبرها ورأى إسكانهما مع ثقة يتفقد أمرهما فعل هذا ما ذكره ابن حبيب عن مطرف وأصبغ وقال عيسى بن دينار وسحنون فيمن ادعت ضرر زوجها وادعى هو إضرارها وسوء عشرتها وجهل صدقهما اختبر الحاكم أمرهما بأن يجعل معهما أو يجعلهما مع من يتبين له به أمرهما فيعمل عليه وهذا كله يقتضي أن الحكمين إنما يبعثان عند إشكال أمر الزوجين قلت هذا الذي عليه الأكثر وقاله ابن فتوح والمتيطي وابن فتحون وسكنها بفتحات مثقلا أي الزوج زوجته التي تكررت شكواها منه الإضرار وعجزت عن إثباته بين قوم صالحين أي عدول تقبل شهادتهم إن لم تكن الزوجة ساكنة بينهم وإن أشكل أمر الزوجين أي دام إشكاله إذ إسكانها بينهم إنما هو مع الإشكال ولم يقدر الحاكم على الإصلاح بينهما بعث القاضي حكمين بفتح الحاء والكاف والميم مثنى حكم كذلك أي عدلين فقيهين يحكمان بين الزوجين المتيطي عن بعض الفقهاء آية بعث الحكمين محكمة غير منسوخة فالعمل بها واجب لم يترك القول بها عالم حاشا يحيى بن يحيى كان لا يرى بعث الحكمين ابن عبد البر وأنكر عليه وتبعه ابنه عبيد الله وأنكر بعثهما على ما استفتاه ابن فتوح قال محمد بن أحمد لم يقض عندنا فيما أدركنا وسمعنا بالحكمين لأنه قل ما